

ويبطل بالجنون والوفاة ان طرأ بسبب تعدد حاجته لانهما
كالسكران اما اذا لم يطع بسبب تعدد حاجته فلا يقطعان ان لم
يخرج من المسجد او خرج ولم يمكن حفظه فيه لانه مشقة او لم
يخلف ما اذا اخرج من المسجد واخرجه ولم يمكن حفظه فيه
بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر
في اخرجها ويبطل بالحيض والاحتلام وسخوه من الجنابة
التي لا تبطل الصوم كالانزال بلا مباشرة وجماع ناس وجاهل
او مكره ان لا يغتسل فور الوجوب المبادرة بالفضل رعاية
للتتابع ولم الغسل في المسجد لم يكتف فيه والخروج له
وان امكنه في المسجد لانه اصون له وانه وكحرم المسجد
واذا عاد له جده النية ان كان اعتكافه غير متتابع والآ
فلا والردة والسكر المحرم وان لم يخرج المتصفا باحدهما
من المسجد لعدم اهليته للعبادة **واذا نذر اعتكاف مدة**
متتابعة لزمه اعتكاف تلك المدة مع نتابعها فلا يجوز
تقديمه عليها ولا تأخيرها عنها وانما يلزم المتتابع ان تلتزم
بالترام سواء كانت المدة معينة ام غير معينة بخلاف ما اذا
نواه فانه لا يلزمه على المعتكف **ويقطع المتتابع السكر والكف**
وتعمد الجماع وغيرها مما امرنا بانه تفصيله ويبطله ايضا
تعد الخروج من المسجد ما ليس ضروريا ولا ما هو ملحق
بالضروري **ولا يؤخر الخروج لقضاء الحاجة** اذ لا يمتنع
وان كثر خروج وجهه لانه لما روي في الجنبه ولو كان ميتة

فيه

فيه كالاكل الصبر المحذورة ولا غير وانه كسقاء المسجد
ان لم يلق به وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعاً للاستحباب
ولا لاجل الاكل وان امكن في المسجد فقد يسبح ويشق عليه
بخلاف الشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة او الاكل فان
تفاحش بعدها عن المسجد فاف وفي طريقه مكان اقر عينه
لا يلق به وان كان لصديقه او كان له داران لم يتفاحش
بعدها واحدها اقر عينه الا اقر عينه في التصورين والآ
انقطع نتابعه ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلوة
المعتد لانه على الميت ما لم يعدل عن طريقه او يقاطع في شيه
او يجمع وان كان سائراً او الا يطل نتابعه ايضا **والشرب**
والوضوء الواجب ان تعدد الماء في المسجد بخلاف ما اذا
وجد الماء فيه او تيسر احضاره ولو من بيته **ولا المرض ان**
شق لبسته فيه للاحتياج له بالخوف ارض وتردد طبيب او
خشى تلويثه بحيث او مستقذر يخرج منه بخلاف نحو
الحى الحفيفة والصلع **ومثله** في ذلك **الجنون والاعانة**
اذ حصل احدهما للمعتكف **فلا يضر ان** دأب في المسجد واخرجه
وقد اكره **بغير حق على الخروج** او خرج خوفاً من ظالم او غيره
وهو معسر ولا يثبت له او من نحو سبيع او جريق لو عذره
كما لو حمل بغير اامرة بخلاف ما لو اخرج مكرها بحق كزوجه
وقتنه معتكفاً بلا اذن وكس اخرجته ظالم لا اذ اذ حق مطلق
معه ولو اخرج من شقوفه من لم وهو غني بما طل او معسر ولم يثبت

Copyright © King Fahd University